

مرسوم رقم 2.18.622 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) :

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) :

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتميمته:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018).

رسم ما يلي :

## الباب الأول

### نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

#### المادة الأولى

مع مراعاة مقتضيات هذا المرسوم، تطبق فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15، مقتضيات:

- المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما تم تتميمه:

- المرسوم رقم 2.05.737 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كما تم تتميمه:

- نسخة من الشهادة التي يتعين على المشغل تسليمها للمصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم في حالة الوفاة، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل :

- نسخ من الشواهد الطبية التي أدل بها المصاب بالحادثة أو شهادة الوفاة التي أدل بها ذوو حقوقه أو من يمثلهم في حالة وفاته :

- نسخة من وصل إيداع التصریح بالحادثة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل :

- نسخة من وصل إيداع نسخة من التصریح بالحادثة لدى المدير الإقليمي للشغل، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل :

- نسخة من نظير الرسالة المتعلقة بالمراقبة الطبية المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، وكذا نسخة من وصل إيداعها لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للشغل أو من الإشعار بالتوصيل في حالة إرسالها عن طريق البريد المضمون.

#### المادة 3

تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 539 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 في ما يخص قيام الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل بمعاينة الحالات لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12 ونصوصه التطبيقية، وتنبيتها في محاضر.

تحرر المحاضر المشار إليها في الفقرة السابقة وفق نموذج يحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين بالعدل والشغل.

#### المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهما فيما يخصه، وحرر بالریباط في 11 من جمادى الأولى 1440 (18 يناير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعلف:

وزير العدل.

الإمضاء: محمد أوجار.

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء: محمد بتيم.

<p><b>المادة 4</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 98.15. يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رهن إشارة المؤمنين الشهادة المنصوص عليها في نفس المادة والمعدة وفقاً للنموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تكون صالحة لمدة اثنى عشر (12) شهراً تبتدئ من فاتح شهر فبراير من كل سنة.</p> <p>ويضع الصندوق نفس الشهادة رهن إشارة كل شخص قام بتسوية وضعيته بعد نهاية شهر بياير، تكون صالحة من تاريخ تسوية وضعيته إلى غاية نهاية شهر بياير من السنة المولدة.</p> <p><b>المادة 5</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 98.15. يتعين على الجهات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المشار إليها في المادتين 10 و 11 من نفس القانون، أن تطلب من المؤمن الإدلاء بالشهادة المشار إليها في المادة 4 أعلاه مرفقة بنسخة منها.</p> <p>تقوم هذه الجهات بعد التأكيد من مطابقة النسخة لأصل الشهادة، بإعادة الوثيقة الأصلية للمعني بالأمر.</p> <p>يمكن للجهات السالفة الذكر، الولوج للموقع الإلكتروني الذي يضعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رهن إشارتها، للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة بهذه الوثيقة لتلك المتوفرة بالموقع الإلكتروني. وفي حالة عدم التطابق، يتعين على الجهة المعنية إخبار الصندوق فوراً بذلك وتسلیم الوثيقة المدنی بها من قبل المعنى بالأمر للصندوق.</p> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>نظام المعاشات</b></p> <p><b>المادة 6</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99.15. على المنخرط الراغب في تغيير وعاء اشتراكه عند تسجيده، تقديم طلب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>بعد التسجيل، يمكن للمنخرط أن يطلب تغيير وعاء الإشتراك، لكن مرة واحدة في السنة. وفي هذه الحالة يقدم طلباً بذلك للصندوق قبل الستين (60) يوماً السابقة لتاريخ سريان التغيير المحدد في الطلب.</p>	<p><b>المادة 1426</b></p> <p>المرسوم رقم 2.05.740 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.</p> <p><b>المادة 2</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى كل معنى بالأمر بطاقة تسجيبله داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ طلب التسجيل.</p> <p>يحدد مضمون بطاقة التسجيل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.</p> <p><b>المادة 3</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادتين 10 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 98.15. يتعين على الجهات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية موافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دورياً وكلما طلب الصندوق ذلك، بالمعلومات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإسم الشخصي والعائلي :</li> <li>- رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة توفره :</li> <li>- رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية :</li> <li>- تاريخ الولادة :</li> <li>- العنوان الشخصي :</li> <li>- العنوان المبني إذا وجد :</li> <li>- الصنف / أو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المعنى بالأمر :</li> <li>- تاريخ بداية النشاط أو المهنة :</li> <li>- الوضعية المهنية لمعنى بالأمر (التوقف، التشطيب، الوفاة).</li> </ul> <p>يتعين على الجهات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه، موافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شهرياً بكل تغيير يطرأ على وضعية مزاولة المعينين بالأمر لهم أو أنشطتهم.</p> <p>تحدد كيفيات موافاة الصندوق بالمعلومات وتحييها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.</p>
---	--

### باب الثالث

#### مقتضيات مشتركة

##### المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون رقم 98.15 و المادة 2 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تحدد مكونات فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً كما يلي:

(أ) المهنيون، وهم الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون مهنة حرة؛

ب) العمال المستقلون، ويندرج ضمنهم الأشخاص التالي بيانهم:

- الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون نشاطاً تجاريًّا؛

- الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون نشاطاً فلاحيًّا؛

- الأشخاص الذاتيون أصحاب الاستغلالات الفلاحية والغابوية وتابعها؛

- العاملون بقطاع النقل الطرقي غير الأجراء، العاملون لبطاقة السائق المهي وفقاً لأحكام القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير على الطرق، والنصوص المتعددة لتطبيقه؛

- المسيرون، غير الأجراء، لإحدى الشركات الخاضعة للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاسبة؛

- الفنانون؛

- الصناع التقليديون؛

- العاملون بقطاع الصيد البحري غير الأجراء، عدا الخاضعين منهم لنظام الضمان الاجتماعي.

ج) الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً التالي بيانهم:

- المقاولون الذاتيون حسب مدلول القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي؛

- الأشخاص الآخرون غير الأجراء، الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطاً مدرأ للدخل، كيما كان نوع هذا النشاط أو الدخل، سواء يتوفرون على محل لمزاولة نشاطهم أولاً يتوفرون عليه.

##### المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 98.15 والمادة 3 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تحدد بمقرر لرئيس الحكومة، يتخد باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المشار إليهم في المادتين المذكورتين.

##### المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يتبع ما يلي:

- قبل بلوغ المنخرط سن 65 سنة: يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإخبار المنخرط، ستة (6) أشهر قبل بلوغه سن 65 سنة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان متوفّ لدى الصندوق، بوضعيته تجاه نظام المعاشات وبضرورة موافاته بالوثائق الازمة لتصفية معاشه أو تقديم طلب تمديد سن إحالته على التقاعد؛

- في حالة طلب التقاعد قبل الأوان: يقدم المنخرط طلباً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ستة (6) أشهر قبل بلوغه السن الذي يرغب فيه الاستفادة من معاشه، مرفقاً بالوثائق الازمة لتصفية معاشه؛

- في حالة طلب تمديد سن الإحالة على التقاعد: يقدم المنخرط طلب التمديد، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل بلوغه سن 65 سنة. وقبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من بلوغه السن الذي يرغب فيه الاستفادة من معاشه، يقدم المنخرط طلباً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفقاً بالوثائق الازمة لتصفية معاشه.

يتم تصفية المعاش من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمنخرط ابتداءً من آخر الشهر المدنى المولى لتاريخ إحالته على التقاعد.

وفي حالة وفاة المنخرط، يتم أداء مبلغ المعاش كاملاً برسم الشهر الذي وقعت فيه الوفاة.

##### المادة 8

تطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يقدم الأشخاص المتوفّ عنهم والمشار إليها في المادة 30 من نفس القانون إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، طلب الاستفادة من معاش المتوفّ عنهم، مرفقاً بالوثائق الازمة لتصفية معاشهم.

يتم أداء المعاش من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداءً من آخر الشهر المدنى المولى لتاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة.

##### المادة 9

يحدد نموذج الرسالة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وكذا نماذج الطلبات والوثائق الازمة لتصفية المعاش، المشار إليها في المواد من 6 إلى 8 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 47 منه :

و باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018).

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً في نسبة 6,37% من الدخل الجزافي المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي أو مجموعة الأصناف الذي ينتهي إليه المؤمن.

#### المادة الثانية

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه من لدن أصحاب المعاشات، برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه أعلاه، في نسبة 4,52% من المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 98.15 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بنشعوب.

وزير الصحة.

الإمضاء: أنس الدكالي.

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء: محمد يتيم.

#### باب الرابع

##### مقتضيات ختامية

###### المادة 12

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، مقتضيات المرسوم رقم 2.09.228 الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات المهني القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

###### المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بنشعوب.

وزير الصحة.

الإمضاء: أنس الدكالي.

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء: محمد يتيم.

مرسوم رقم 2.18.623 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتحديد نسب الاشتراكات الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) :

<ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :</li> <li>- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالنقل :</li> <li>- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :</li> <li>- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</li> </ul> <p>2 - ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.</p> <p>3 - سبعة (7) ممثلين عن المؤمنين كالتالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثل واحد (1) عن جمعية الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات :</li> <li>- ممثل واحد (1) عن جامعة غرف الصناعة التقليدية :</li> <li>- ممثل واحد (1) عن جامعة الغرف الفلاحية :</li> <li>- أربعة (4) ممثلين عن الهيئات المهنية والجمعيات المهنية في حدود ممثل واحد عن كل قطاع كما يلي :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قطاع الصحة :</li> <li>• قطاع العدل :</li> <li>• قطاع النقل :</li> <li>• قطاع السياحة.</li> </ul> </ul> <p>4 - ممثلان اثنان (2) عن النقابات الأكثر تمثيلية.</p>	<p>مرسوم رقم 2.18.624 صادر في 10 جمادى الأول 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق أحكام المادة 17 من القانون رقم 98.15 المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا بشأن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>رئيس الحكومة ،</p> <p>بناء على القانون رقم 98.15 المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)، ولا سيما المادة 17 منه :</p> <p>وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادة 10 منه :</p> <p>وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه :</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018)،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 98.15 والمادة 10 من القانون رقم 99.15 المشار إليها أعلاه، يتالف مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عندما يدعى للنظر في تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الخاصين بفئات المهنيين المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا من الأعضاء التالي بيانهم :</p> <p>1 - ثمانية (8) ممثلين عن الإدارة كالتالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل :</li> <li>- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :</li> <li>- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :</li> <li>- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة :</li> </ul>
--	--

مرسوم رقم 2.18.625 صادر في 10 جمادى الأول 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

#### رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 99.15 المشار إليه أعلاه، يحدد المبلغ المنصوص عليه في نفس المادة عن كل مدة ائتي عشر(12) شهرا في مرة ونصف القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر للنشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) في مدة الشغل العادية السنوية للنشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من هذا القانون.

#### المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 99.15، تحدد نسبة الاشتراك في عشرة في المائة(10%).

#### المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 99.15، تحدد تكاليف التدبير المخصصة لتغطية تكلفة تسخير نظام المعاشات في نسبة واحد في المائة (1%) من مبلغ اشتراكات المخترطين. إذا تبين من نتائج تدبير النظام، برسم كل سنة محاسبية، أن تكلفة التسخير تفوق المبلغ المترتب عن تطبيق هذه النسبة، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتغييرها دون تجاوز نسبة اثنين في المائة(2%). وذلك بعد المصادقة المسبقة من لدن الهيئة المشار إليها في المادة 44 من القانون المذكور.

تم مراجعة هذه النسبة وتطبيقها، عند الاقتضاء، ابتداء من فاتح يونيو من كل سنة اعتمادا على نتائج السنة المحاسبية المنتهية قبل هذا التاريخ.

- فيما يتعلق بجمعية الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات بناء على اقتراح منها:

- فيما يتعلق بجامعة غرف الصناعة التقليدية بناء على اقتراح منها:

- فيما يتعلق بجامعة الغرف الفلاحية بناء على اقتراح منها.

- فيما يتعلق بممثلي الهيئات والجمعيات المهنية بقطاعات الصحة والعدل والنقل والسياحة بناء على اقتراح من السلطات الحكومية التابع لها القطاع المعنى بعد استشارة الهيئات والجمعيات المهنية المعنية المحدثة والمسيرة طبقا للقانون في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يعين على كل جامعة أو جمعية الغرف المهنية المشار إليها أعلاه أن تقدم اقتراها داخل أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ الطلب الذي توجه إليها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل. وفي حالة عدم تقديم هذا الاقتراح خلال الأجل المذكور، يعين ممثل الجامعة أو الجمعية المعنية بناء على اقتراح من السلطة الحكومية الوصية عليها.

ويتعين على المركبات النقابية الأكثر تمثيلية أن تقدم اقتراها داخل أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ الطلب الذي توجه إليها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل. وفي حالة عدم تقديم هذا الاقتراح خلال الأجل المذكور، يعين ممثلاً للمركبات النقابية بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

#### المادة الرابعة

في حالة وفاة أو إعفاء أو استقالة أحد أعضاء المجلس الإداري، أو فقدانه للصفة التي تم على أساسها تعينه كعضو بالمجلس الإداري، أو عندما يوجد في حالة التنافي المنصوص عليها في القانون، يعين عضو جديد وفق نفس الشروط والكيفيات التي عين بموجبها سلفه، وذلك لما ي匪 من مدة ولاية المجلس.

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والإدماج المهني.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأول 1440 (17 يناير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعلف:

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء: محمد بنعيم.

<p><b>المادة 8</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 99.15، يتم إعادة تقييم المعاشات التي يصرفها نظام المعاشات بقرار للمجلس المشار إليه في المادة 11 من القانون المذكور. بعد موافقة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، شريطة أن لا يكون النظام خاضعاً لمخطط التصحيح المشار إليه في المادة 46 من نفس القانون أو أن تكون وضعيته المالية تستدعي تقديم هذا المخطط.</p> <p>يجب أن لا تتعدي نسبة إعادة التقييم النسبة الناتجة عن قسمة مبلغ الاحتياطي إعادة التقييم، المشار إليه في المادة 11 أدناه، على مبلغ الاحتياطيات الحسابية برسم المعاشات التي يصرفها النظام.</p> <p><b>المادة 9</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 99.15، يحتسب الرأسمال التأسيسي للإيداد بضرب المعاش المستحق في معامل اكتواري يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية حسب سن المستفيد من هذا المعاش وصفته كمحال على المعاش أو زوج أو يتيم ووفقاً للأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.</p> <p>يتم تمويل الرأس المال التأسيسي السالف الذكر بتحويل حصه المنخرط من الاحتياطي الحسابي برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين ومن مساهماته المحصلة خلال السنة التي يتم فيها احتساب الرأس المال المذكور.</p> <p><b>المادة 10</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 41 من القانون رقم 99.15، يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند تمت كل سنة محاسبية، أن يكون في خصوم نظام المعاشات وأن يمثل في أصوله، احتياطيات حسابية تعادل قيمتها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بالنسبة للاحياطيات الحسابية برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين، مجموع حاصل عملية ضرب عدد النقط المقيدة في الحساب الفردي لكل منخرط في قيمة النقطة عند التصفية وفي معامل اكتواري يحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، حسب السن ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه;</li> <li>- بالنسبة للاحياطيات الحسابية برسم المعاشات التي يصرفها النظام، مجموع حاصل عملية ضرب مبلغ المعاش المغول، أخذنا بعين الاعتبار لأي قرار لإعادة تقييمه، في معامل اكتواري يحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، حسب سن وصفة المستفيد من المعاش ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.</li> </ul>	<p><b>المادة 4</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 99.15، تحدد الأسس التقنية التي تحتسب وفقها قيمة اقتناء النقطة في العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نسبة تحبين سنوية تحدد في ثلاثة فاصلية خمسة في المائة (3,5%).</li> <li>- ويمكن تغييرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</li> <li>- جدول الوفيات الملحق بهذا المرسوم؛</li> <li>- الخصائص الديمغرافية للمنخرطين؛</li> <li>- نسبة تطور متوسط المداخيل الخاصة للاشتراك.</li> </ul> <p>يتم تحديد قيمة اقتناء النقطة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية برسم الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول نظام المعاشات حيز التنفيذ وفق أحكام المادة 54 من القانون رقم 99.15 السابق الذكر وتم شهر يونيو من السنة الثالثة المولية لتنفيذها.</p> <p>بعد هذا التاريخ ودون الإخلال بأحكام المادتين 46 و 48 من القانون رقم 99.15، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتحيين قيمة هذه النقطة، عند فاتح يوليو من كل سنة، وفق نسبة تطور المتوسط السنوي للمداخيل الخاصة للاشتراك المنصوص عليها في المادة 22 المذكورة، ويخبر بذلك الهيئة المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 99.15 ، قبل فاتح يونيو من السنة المعنية.</p> <p><b>المادة 5</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 99.15، يحدد مبلغ الحد الأدنى برسم كل اشتراك استثنائي في واحد من اثنى عشر (12) من قيمة الاشتراك السنوي للمنخرط.</p> <p>وتطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 23 المذكورة، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، المعامل الاكتواري A المطبق على الاشتراك الاستثنائي حسب سن المنخرط عند تحصيل الاشتراك الاستثنائي ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.</p> <p><b>المادة 6</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 99.15، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، معاملات التخفيض والزيادة المطبقة على عدد النقط المكتسبة في تاريخ التصفية حسب سن المنخرط في هذا التاريخ ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.</p> <p><b>المادة 7</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 99.15، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، المعامل الاكتواري K، حسب عدد سنوات المساهمة الفعلية في النظام، ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.</p>
---	---

ب) مخصص سنوي، يرصد حينما تفوق نسبة المردودية المالية للأصول المرصدة لتمثيل الاحتياطيات الحسابية نسبة التحين المشار إليها في المادة 4 أعلاه، تساوي قيمته مجموع:

• حاصل الفرق بين حصة المردودات المالية المتعلقة بالاحتياطيات الحسابية برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين والمبلغ الناتج عن تطبيق نسبة التحين المشار إليها في المادة 4 أعلاه على هذه الاحتياطيات:

• حاصل الفرق بين حصة المردودات المالية المتعلقة بالاحتياطيات الحسابية برسم المعاشات التي يصرفها النظام والمبلغ الناتج عن تطبيق نسبة التحين المشار إليها في المادة 4 أعلاه على هذه الاحتياطيات بعد خصم المخصص السنوي المرصد لتكوين احتياطي إعادة التقييم.

ت) المبلغ الناتج عن انخفاض قيمة الاحتياطيات الحسابية.

يتم الاقتطاع من احتياطي المخاطر المالية حينما تقل نسبة المردودية المالية للأصول المرصدة لتمثيل الاحتياطيات الحسابية عن نسبة التحين المشار إليها في المادة 4 أعلاه. وتتمثل قيمة هذا الاقتطاع حاصل الفرق بين المبلغ الناتج عن تطبيق نسبة التحين المشار إليها في المادة 4 أعلاه على الاحتياطيات الحسابية ومبلغ المردودات المالية للأصول المرصدة لتمثيل هذه الاحتياطيات وذلك في حدود رصيد الاحتياطي المذكور.

كما يتم الاقتطاع من هذا الاحتياطي لتمويل أي خصاص للاحتياطيات الحسابية.

تعطى الأولوية لتمويل الاحتياطيات الحسابية برسم حقوق المعاشات التي يصرفها النظام عند القيام بهذين الاقطاعين.

3 - احتياطي إعادة التقييم : احتياطي مخصص لإعادة تقييم المعاشات التي يصرفها النظام. يتم تكوين هذا الاحتياطي بمخصص سنوي يحتسب على أساس نسبة من حاصل الفرق بين حصة المردودات المالية المتعلقة بالاحتياطيات الحسابية برسم المعاشات التي يصرفها النظام والمبلغ الناتج عن تطبيق نسبة التحين المشار إليها في المادة 4 أعلاه على هذه الاحتياطيات.

يتم الاقتطاع من هذا الاحتياطي لتمويل مخصصات الاحتياطيات الحسابية برسم المعاشات التي يصرفها النظام الازمة لإعادة تقييم المعاشات.

يتم تمثيل الاحتياطيات التقنية وإيداع وتقدير الأصول المرصدة لتمثيلها وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار لسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تمثل الاحتياطيات الحسابية في أصول النظام بواسطة القيم والتوظيفات المبينة أدناه:

- القيم التي تصدرها الدولة أو المضمونة من لدنها:

- القيم المسورة في بورصة القيم :

- العقارات وحصص وأسهم الشركات العقارية:

- قيم وتوظيفات أخرى.

يجب أن لا تكون العقارات المشار إليها في البند 3 أعلاه، مثقلة بأي حقوق عينية أو أي امتياز أو أية ضمانة أو أية تحملات عقارية، وأن تعود ملكيتها بالكامل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يتquin عليه عند إقتناها الإشارة في وثائق الملكية لرصده هذه العقارات لصالح نظام المعاشات لفائدة فئات المنشدين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المحدث بالقانون رقم 99.15، ولا يمكن تقيد أي حق عيني أو أي امتياز أو أية ضمانة أو أية تحملات على هذه العقارات بعد تاريخ اقتناها.

تحدد بقرار لسلطة الحكومية المكلفة بالمالية لائحة وشروط وتحديد القيم والتوظيفات المشار إليها أعلاه وكذا كيفيات إيداعها وتقييمها.

لا يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في إطار التوظيفات السالفة الذكر، أن يكون له دور تقريري في أي هيئة مدققة أيا كانت طبيعتها. وإذا حصل ذلك، فيجب على الصندوق المذكور أن يتخذ التدابير الكفيلة بتصحيح هذه الوضعية.

كما لا يحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم تدبير نظام المعاشات، أن يتتوفر على قيم أو أن يقوم باستثمارات أو توظيفات مالية خارج التراب الوطني أو بعملة أخرى غير الدرهم المغربي.

## المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 99.15، يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند تمت كل سنة محاسبية، أن يكون في خصوم نظام المعاشات وأن يمثل في أصوله، زيادة على الاحتياطيات الحسابية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، الاحتياطيات التقنية التالية :

1 - احتياطي القنوات والمعاشات الواجب أداؤها : يساوي قيمة القنوات والمعاشات التي حل أجلها ولم تؤد عند تاريخ الجرد.

2 - احتياطي المخاطر المالية: احتياطي موجه لتمويل أي خصاص في الاحتياطيات الحسابية يتم تكوينه من :

(أ) مبلغ مجموع الموارد المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 99.15 باستثناء اشتراكات المنخرطين وحصيلة التوظيفات المالية:

يجب أن يتضمن التقرير الاكتواري المرفق بمخطط التصحيف، كل المعطيات والاسقاطات المتعلقة بأثار تطبيق مخطط التصحيف على توازنات النظام ولا سيما استجابته للشرط المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

#### المادة 16

تطبيقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 99.15 ، يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقدم للهيئة المشار إليها في المادة 44 من هذا القانون، قبل فاتح ماي من السنة الثالثة المولالية تاريخ دخول نظام المعاشات حيز التنفيذ وفق أحكام المادة 54 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، التقرير المشار إليه في المادة المذكورة وفق الكيفيات المحددة من طرف هذه الهيئة.

بعد هذا التاريخ، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتقديم التقرير المذكور للهيئة المشار إليها أعلاه كل سنتين قبل الفاتح من ماي ووفق نفس الكيفيات.

إذا ثبت عدم توازن تعرية نظام المعاشات، يجب أن يتطرق التقرير السالف الذكر إلى تقييم المعاملات الاكتوارية المشار إليها في المواد 5 و 6 و 7 و 9 و 10 أعلاه.

إذا أبان التقرير عن عدم توازن تعرية نظام المعاشات وإذا وافقت الهيئة المشار إليها أعلاه على التقرير المذكور، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتنفيذ التعديلات التي يتضمنها ويقدم سنوياً للهيئة المذكورة تباعاً تطبيقها. تقوم الهيئة السالفة الذكر بإبداء رأيها في التقرير المذكور قبل منتصف شهر يونيو من السنة المعنية.

إذا ما استوجبت التعديلات المقترحة تغيير المقتضيات المتخذة لتطبيق القانون رقم 99.15 المذكور، تقوم الهيئة بإنجاز تقرير يقترح الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن يوجه لرئيس الحكومة قبل منتصف شهر يونيو من السنة المعنية.

#### المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وزعير الشغل والإدماج المهني.  
وحرر بالرباط في 10 جمادى الأول 1440 (17 يناير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقدّع بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: محمد بن شعبون  
وزير الشغل والإدماج المهني.  
الإمضاء: محمد بن بنم.

#### المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 99.15، يحول فائضاحتياطي التدبير إلى احتياطي المخاطر المالية.

#### المادة 13

ينجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حصيلة اكتوارية برسم كل سنة محاسبية حول وضعية نظام المعاشات.

#### المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 45 من القانون رقم 99.15، يتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن ينجز كل خمس (5) سنوات افتتاحياً اكتوارياً لوضعية نظام المعاشات.

يوجه التقرير المتعلق بهذا الافتتاحي وكذا الحصيلة الاكتوارية إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، خلال الخمسة (5) أيام المولالية لإنجازهما.

يتربّع عن عدم إنجاز الحصيلة الاكتوارية برسم سنة محاسبية ما، إنجاز الافتتاحي الاكتواري في السنة المولالية.

توجه نسخة من التقرير المتعلق بالافتتاحي الاكتواري إلى المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق تركيبيه المتصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر.

ترفق الحصيلة الاكتوارية بالقوائم التكميلية المشار إليها في المادة 11 من القانون رقم 99.15.

تحدد العناصر التي يجب أن يتضمنها التقرير المتعلق بالافتتاحي الاكتواري وال Hutchinson الاكتوارية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

#### المادة 15

تطبيقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 99.15، يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى الهيئة المشار إليها في المادة 44 من القانون المذكور مخطط التصحيف مرفقاً بتقرير اكتواري، إذا ثبت أن النسبة بين القيمة الصافية المحاسبية للقيم والتوظيفات التي يتوفّر عليها نظام المعاشات وقيمة الاحتياطيات الحسابية والاحتياطيات التقنية المشار إليها على التوالي في المادتين 10 و 11 أعلاه، أقل من واحد (1) أو إذا أظهرت الاسقاطات المتعلقة بالحصيلة الاكتوارية أو الافتتاحي المشار إليها في المادة 14 أعلاه أن هذه النسبة تقل عن الحد المذكور.

يجب أن يتضمن مخطط التصحيف، الذي يجب أن لا تتجاوز مدة تطبيقه عشر (10) سنوات، الإجراءات الكفيلة بتصحيح الوضعية المالية للنظام ولا سيما تلك المتعلقة بنسبة الاشتراك المشار إليها في المادة 2 أعلاه و/أو بقيمة النقطة عند التصفية.

\*

\* \*

ملحق بالرسوم رقم 2.18.625 بتطبيق القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

		جدول الوفيات					
Age	السن	Nombre de survivants	عدد الباقيين على قيد الحياة	Age	السن	Nombre de survivants	عدد الباقيين على قيد الحياة
0		100 000	93 848	56			
1		99 352	93 447	57			
2		99 294	93 014	58			
3		99 261	92 545	59			
4		99 236	92 050	60			
5		99 214	91 523	61			
6		99 194	90 954	62			
7		99 177	90 343	63			
8		99 161	89 687	64			
9		99 145	88 978	65			
10		99 129	88 226	66			
11		99 112	87 409	67			
12		99 096	86 513	68			
13		99 081	85 522	69			
14		99 062	84 440	70			
15		99 041	83 251	71			
16		99 018	81 936	72			
17		98 989	80 484	73			
18		98 955	78 880	74			
19		98 913	77 104	75			
20		98 869	75 136	76			
21		98 823	72 981	77			
22		98 778	70 597	78			
23		98 734	67 962	79			
24		98 689	65 043	80			
25		98 640	61 852	81			
26		98 590	58 379	82			
27		98 537	54 614	83			
28		98 482	50 625	84			
29		98 428	46 455	85			
30		98 371	42 130	86			
31		98 310	37 738	87			
32		98 247	33 340	88			
33		98 182	28 980	89			
34		98 111	24 739	90			
35		98 031	20 704	91			
36		97 942	16 959	92			
37		97 851	13 580	93			
38		97 743	10 636	94			
39		97 648	8 118	95			
40		97 534	6 057	96			
41		97 413	4 378	97			
42		97 282	3 096	98			
43		97 138	2 184	99			
44		96 981	1 479	100			
45		96 810	961	101			
46		96 622	599	102			
47		96 424	358	103			
48		96 218	205	104			
49		95 995	113	105			
50		95 752	59	106			
51		95 488	30	107			
52		95 202	14	108			
53		94 892	6	109			
54		94 560	2	110			
55		94 215					